# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
# بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٤

**بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد**
**مع الهيئة المصرية العامة للبترول**
**وشركة بى بى مصر**
**BP EGYPT COMPANY**
**لتعديل اتفاقية الالتزام**
**الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧**
**المعدل بموجب القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩**
**للبحث عن البترول واستغلاله**
**فى منطقة شمال أكتوبر البحرية بخليج السويس**
**( ج ٠ م ٠ ع ٠ )**

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال أكتوبر البحرية بخليج السويس ؛
وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال أكتوبر البحرية بخليج السويس ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،
**وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .**
**وبعد موافقة مجلس الوزراء ،**

## قـــــرر

## القانون الآتى نصه :

## ( المادة الأولى )

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامـــة للبترول وشركة بى بى مصر BP EGYPT COMPANY لتعديل اتفاقيـــة الالتـــزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال أكتوبر البحرية بخلـــيج السويس ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

## ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقـــة قـــوة القـــانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

**اتفاق تعديل**

**اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله**

**فى منطقة شمال أكتوبر البحرية**

**بخليج السويس**

**الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧**

**والمعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩**

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**والهيئة المصرية العامة للبترول**

**وشركة بى بى مصر**

حرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم -- من شهر ---- سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين :

**أولا:** ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج. م. ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته ؛ و

**المقر القانونى:** ١١ شارع أحمد الزمر – مدينة نصر – القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.

**المقر القانونى :** شارع فلسطين – الشطر الرابع – المعادى الجديدة – القاهرة.

**(طرف أول)**

# AMENDMENT AGREEMENT
# OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
# IN
# NORTH OCTOBER OFFSHORE AREA
# GULF OF SUEZ
# ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 121 OF 1987
# AS AMENDED BY LAW NO. 216 OF 1989
# BETWEEN
# THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
# AND
# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
# AND
# BP EGYPT COMPANY

This Amendment Agreement made and entered on this -- day of — , 20—, by and between :

First : 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarter : 11 Ahmed El Zomor St., Nasr City , Cairo.

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarter : Palestine St., Part 4 , New Maadi , Cairo.

(First Party)

**ثانيًا** : شركة بى بى مصر ، وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ( ويطلق عليها فيما يلى "بى بى" أو "المقاول" ) ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

**المقر القانونى** : ١٤ شارع ٢٥٢ دجلة – المعادى – القاهرة.

**(طرف ثان)**

## تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال أكتوبر البحرية بخليج السويس الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ( ويطلق على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ فيما يلى "اتفاقية الالتزام" ).

وحيث أن عقد تنمية خ س – ١٧٢ قد تم توقيعه فى ١٩٩٠/٢/١٩ بموجب أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بما أدخل عليه من تعديل ، والذى بموجبه تبلغ فترة عقد تنمية خ س – ١٧٢ خمسة وعشرون (٢٥) عامًا من تاريخ الاكتشاف التجارى فى ١٩٨٩/٩/٦ كفترة تنمية عشرون (٢٠) سنة وتم تجديدها لمدة خمس (٥) سنوات إضافية لينتهى فى ٢٠١٤/٩/٥.

وحيث أنه قد تم اندماج شركتى بريتيش بتروليوم وأموكو لتصبح شركة بى بى .

وحيث أنه نتيجة لهذا الاندماج ، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام شركة بى بى مصر ؛

Second: BP EGYPT COMPANY, a joint stock company organized and existing under the laws of the state of Deleware , United States of America (hereinafter referred to as "BP" or "CONTRACTOR" ) represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

**Legal Headquarter**: 14, 252 St. , Degla , Maadi ,Cairo.

(Second Party)

## PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and Amoco Egypt Oil Company, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in North October Offshore Area, Gulf of Suez , issued by virtue of Law No.121 of 1987 as amended by virtue of Law No. 216 of 1989 (Law No. 121 of 1987 as amended by Law No. 216 of 1989 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, G S – 172 Development Lease has been assigned on 19/2/1990 under the provisions of Law No. 121 of 1987 as amended, whereby G S – 172 Development Lease period has totaled twenty five (25) years, from the date of the Commercial Discovery on 6/9/1989 as twenty (20) years development period renewed for an additional period of five (5) years to end on 5/9/2014.

WHEREAS , British Petroleum and Amoco merged to become BP .

WHEREAS , as a result of this merger, the CONTRACTOR in this Concession Agreement is BP Egypt .

وحيث أن المقاول يرغب فى مد فترة التنمية فيما يخص عقد تنمية خ س – ١٧٢ لمدة خمس (٥) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التنمية الحالية فى ٢٠١٤/٩/٥ الممنوحة طبقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك،

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

## المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا ومتمًا لأحكامه.

## المادة الثانية

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا .

## المادة الثالثة

- **تلغى بالكامل الفقرة ( م ) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ بإعادة الترقيم لتصبح الفقرة ( ن ) وتستبدل بما يلى :-**

( ن ) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف اتفاقية الالتزام ، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف اتفاقية الالتزام ، أو

WHEREAS, CONTRACTOR desire to extend Development Period as for G S – 172 Development Lease for additional five (5) year period , starting from the end date of the current Development period on 5/9/2014 granted by the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement .

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

## ARTICLE I

The previous preamble to this Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

## ARTICLE II

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

## ARTICLE III

- **Article I "Definitions", paragraph (m) "Affiliated Company" of Law No. 121 of 1987 as amended by Law. No.216 of 1989 to be renumbered as paragraph (n) shall be deleted in its entirety and replaced by the following :**

(n) An "Affiliated Company" means a company:

(i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or

(ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف اتفاقية الالتزام مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

لتجنب الشك ، فى حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول .

**▫ يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧:-**

(ص) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل .

## المادة الرابعة

**▫ يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧:**

- بغض النظر عما يرد خلافا لذلك بموجب اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧بما أدخل عليه من تعديل ، سوف يتم مد فترة التنمية للزيت من عقد تنمية خ س – ١٧٢ الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق ( أ-١) والخريطة الموضحة فى الملحق ( ب –١) لمدة خمس (٥) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التنمية الحالية فى ٢٠١٤/٩/٥ الممنوحة طبقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

## المادة الخامسة

بغض النظر عما ورد خلافا لذلك بالفقرة ( ج ) من البند ٣- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ لا يجوز أن تزيد مدة عقد تنمية خ س – ١٧٢ الصادر طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بما أدخل عليه من تعديل عن ثلاثين (٣٠) عاما من تاريخ الاكتشاف التجارى فى ١٩٨٩/٩/٦ .

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- **Add the following at the end of Article I " Definitions " of Law No. 121 of 1987:**

(r) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.

## ARTICLE IV

- **Add the following at the end of Article IV of Law No. 121 of 1987:**

- Notwithstanding anything to the contrary under the provisions of Law No. 121 of 1987 , as amended ,the Development period for Oil in G S -172 Development Lease as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) shall be extended for an additional five (5) years starting from the end date of the current Development period on 5/9/2014 granted by the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

## ARTICLE V

Notwithstanding anything to the contrary under clause 3- (c) of Law No. 216 of 1989 , the Development period of G S -172 Development Lease issued by Law No. 121 of 1987 as amended , shall not exceed thirty (30) years from the Date of Commercial Discovery on 6/9/1989.

## المادة السادسة

- **تلغى بالكامل الفقرة (١) من ٢- الغاز وغاز البترول المسال من الفقرة ( ج ) تقييم البترول من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ( المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" ) وتستبدل بما يلى :-**

**٢- الغاز وغاز البترول المسال LPG**

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج الموجه للسوق المحلى بعد الاكتشاف التجارى . أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلا.

- **تلغى بالكامل الفقرة ١- من ( هـ ) التصرف فى البترول من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ( المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" ) وتستبدل بما يلى :-**

**( هـ ) التصرف فى البترول :**

١- يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ، بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، والمادة السابعة من اتفاق التعديل هذا .

## ARTICLE VI

- **Clause 7. ( c ) Evaluation of Petroleum 2- Gas and LPG paragraph (1) of Law No. 216 of 1989 ( ARTICLE VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing") shall be deleted in its entirety and replaced by the following :**

**(2) Gas and LPG**

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price for local market will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery. Production Sharing Gas Price for export will be valued at Netback Price .

- **Clause 7. ( e ) Disposition of Petroleum: (1) of Law No. 216 of 1989 (ARTICLE VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing") shall be deleted in its entirety and replaced by the following :**

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Clause 7. paragraph (a) and (b) of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement. Subject to payment of sums due to EGPC under Clause 7. (a) (2) of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement and Article VII of this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج. م. ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب للمقاول بموجب الفقرة ( ب ) من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ، بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للفقرة ( ج ) من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ، بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءًا من نصيب المقاول بموجب الفقرة ( ب ) من البند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ، بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج. م. ع. التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه الفقرة ( هـ ) (١) .

- **يضاف ما يلى فى نهاية البند ٧ – من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ ( المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" ) :-**

– أقساط الاسترداد الفعلية الخاصة بعقد تنمية خ س – ١٧٢ التى تحملها المقاول وفقًا لاتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بما أدخل عليها من تعديل ولم يتم استردادها حتى ٢٠١٤/٩/٥ ، يتم استردادها فى تواريخ استحقاقها الأصلية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بما أدخل عليه من تعديل طبقا للبند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ إلى أن تسترد بالكامل .

Notwithstanding anything to the contrary under this Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement , priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Clause 7. (b) of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Clause 7. (c) of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement. The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Clause 7. (b) of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this paragraph (e) (1).

- **Add the following at the end of Clause 7. of Law No. 216 of 1989 (Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"):**

  The actual recoverable installments, concerning G S –172 Development Lease, incurred by CONTRACTOR according to the Concession Agreement issued by Law No. 121 of 1987 as amended and yet unrecovered till 5/9/2014 shall be recovered at its original due dates, pursuant to the provisions of Law No. 121 of 1987 as amended by clause 7. of Law No. 216 of 1989, till these installments are fully recovered .

- السبعون فى المائة (٧٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها كما هو مذكور بالبند ٧- من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا :-

**١- الزيت الخام**

| | | |
|---|---|---|
| **الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ( برميل /يوم ) ( متوسط ربع سنوى ) .** | **نصيب الهيئة** | **نصيب المقاول** |
| بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى أقل من ١٥٠٠٠ ب/ى | ( ثمانون فى المائة ) (٨٠٪) | ( عشرون فى المائة ) (٢٠٪) |
| بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٥٠٠٠ ب/ى وتصل حتى أقل من ٢٥٠٠٠ ب/ى | ( ثلاثة وثمانون فى المائة ) (٨٣٪) | ( سبعة عشر فى المائة ) (١٧٪) |
| بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠٠٠ ب/ى فأكثر | ( خمسة وثمانون فى المائة ) (٨٥٪) | ( خمسة عشر فى المائة ) (١٥٪) |

**٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :**

| | | |
|---|---|---|
| **الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ( قدم مكعب قياسى/ يوم ) ( متوسط ربع سنوى ) .** | **نصيب الهيئة** | **نصيب المقاول** |
| | ( ثمانون فى المائة ) (٨٠٪) | ( عشرون فى المائة ) (٢٠٪) |

The remaining seventy percent (70 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of as mentioned in clause 7. of Law No. 216 of 1989 as amended by this Amendment Agreement:-

| **(i) Crude Oil** | **EGPC SHARE** | **CONTRACTOR SHARE** |
|---|---|---|
| Crude Oil produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average). | | |
| That portion or increment up to less than 15,000 BOPD | (eighty percent) (80%) | (twenty percent) (20 %) |
| That portion or increment from 15,000 and up to less than 25,000 BOPD | (eighty three percent) (83%) | (seventeen percent) (17 %) |
| That portion or increment from 25,000 BOPD and above | (eighty five percent) (85%) | (fifteen percent) (15 %) |
| **(ii) Gas and LPG** | **EGPC SHARE** | **CONTRACTOR SHARE** |
| Gas and LPG produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (SCFD) (quarterly average). | (eighty percent) (80%) | (twenty percent) (20 %) |

## المادة السابعة

**▫ يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ : –**

( ز) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليـــونى (٠٠٠ ٠٠٠ ٢) دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع ليتم تقديمه للهيئة قبل توقيع السيد/ وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هـــذا وبعد صدور القانون المعنى .

( ح) يدفع المقـــاول للهيئة مبلغا مقداره أربعمائـــــة وخمـــسيـــن ألـــف (٠٠٠ ٤٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج فى سبتمبر ٢٠١٥ ، كما يدفع المقاول أيـــضا للهيئـــة مبلغـــا مقداره أربعمائة وخمسين ألف (٠٠٠ ٤٥٠) دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إضافية كمنحة إنتاج فى ســـبتمبر ٢٠١٦ ، بإجمالى تسعمائة ألف (٠٠٠ ٩٠٠) دولار من دولارات الولايـــات المتحدة الأمريكية .

(ط ) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء فترة الخمـــس (٥) سنوات الإضافية المشار إليها بالمادة الخامسة بعاليه، مبلغًا وقـــدره خمسون ألف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايـــات المتحـــدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب مـــوظفى الهيئـــة مـــن الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكـــشاف والإنتـــاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة . ويدفع المقاول أيـــضا خمسون ألف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايـــات المتحـــدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب مـــوظفى الهيئـــة مـــن الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقـــدره مائـــة ألـــف (٠٠٠ ١٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، علـــى أن يـــدفع المقاول الدفعة الأولى قبل توقيع السيد/ وزير البترول بيـــوم واحـــد على اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى .

## ARTICLE VII

**• Add the following at the end of ARTICLE IX of Law No. 121 of 1987:**

(g) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of two million U.S. Dollars ($2,000,000) to be submitted to EGPC one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.

(h) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four hundred fifty thousand U.S. Dollars ($450,000) as a production bonus on September 2015 , CONTRACTOR shall also pay the additional sum of four hundred fifty thousand U.S. Dollars ($450,000) as a production bonus on September 2016, with total amount of nine hundred thousand U.S. Dollars ($900,000).

(i) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the additional five (5) year period mentioned in ARTICLE V above , an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements , Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars ($100,000), the first installment shall be paid one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement , after the relevant law is issued.

(ى) يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغ مليــون (٠٠٠ ٠٠٠ ١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالــة تنــازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لــذات المقــاول/ عــضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقًا لاتفاقيــة الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا.

(ك) يدفع المقاول/ عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عنــد تــاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقــاول إلى أى متنازل إليه وفقًا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا كما يلى :-

فى حالة تنازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول) ، خلال فتــرة الخمــس (٥) سنوات الإضافية والتى تبدأ فى ٢٠١٤/٩/٦، يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكيــة يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتى يمكن أن تكون على النحو التالى :-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليــه من مناطق عقد (عقود ) التنمية .

(j) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars ($1,000,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article IX of this Amendment Agreement.

(k) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article IX of this Amendment Agreement, as follows:

During the additional five (5) year period starting on 6/9/2014, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following :

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical programs/ Development plan; or
- The financial value of the reserves , to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or

– القيمة المالية للأسهم و/ أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه .

– أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه .

( ل) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .

## المادة الثامنة

**تلغى بالكامل المادة الثامنة عشر "القوانين واللوائح" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ وتستبدل بما يلى :-**

## المادة الثامنة عشر

## القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول فى ج. م. ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة .

- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or

- Any other type of deals to be declared.

(l) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

## ARTICLE VIII

- **Article XVIII " LAWS AND REGULATIONS" of Law No. 121 of 1987 shall be deleted and replaced by the following :-**

## ARTICLE XVIII

## LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued , concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة ( ز) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ والمعاد ترقيمها طبقا للقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

( د ) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وطبقًا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها اتفاقية الالتزام الأصلية بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

(c) Except as provided in Article III (g) of Law No. 121 of 1987 as renumbered in accordance of Law No. 216 of 1989 for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement has been issued.

( هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، حسبما يكون الحال .

( و) ولأغراض اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

( ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج. م. ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

## المادة التاسعة

**تلغى بالكامل المادة العشرون "التنازل" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ وتستبدل بما يلى :-**

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

## ARTICLE IX

- **Article XX "Assignment" of Law No. 121 of 1987 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-**

## المادة العشرون

## التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ( ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء ، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة ) دون موافقة كتابية من الحكومة . وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك ( عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول ) .

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة التاسعة (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول /عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل .

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة ، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

## ARTICLE XX

## ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the Government, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desire, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

(b) Without prejudice to this Article IX (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

( ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :-

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا .

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/ عضو المقاول .

( د ) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا يعفى من أية ضرائب على الح والة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTACTOR Member .

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article IX of this Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

( هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارًا كتابيًا خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه . فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك " خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

( و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

## المادة العاشرة

**▫ تلغى بالكامل المادة الرابعة والعشرين "الوضع القانونى للأطراف" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ وتستبدل بما يلى :-**

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج. م. ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج. م. ع. ، وأى تصرف يقوم به المقاول/ عضو المقاول فى ج. م. ع. أو خارج ج. م. ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/ عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل طبقًا للمادة السابعة "المنح" والمادة التاسعة "التنازل" من اتفاق التعديل هذا . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

## ARTICLE X

- **Article XXIV "Status of Parties" of Law No. 121 of 1987 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-**

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. . Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital , shall be subject to the procedures and provisions the Concession Agreement as amended by Article VII " Bonuses" and Article IX "Assignment" of this Amendment Agreement . CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

## المادة الحادية عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى .

## المادة الثانية عشر

حرر اتفاق التعديل هذا من أربع ( ٤) نسخ يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) نسخ والطرف الثانى بنسخة واحدة (١) من اتفاق التعديل هذا وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

## المادة الثالثة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين علية إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

## ARTICLE XI

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However , in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment , the latter shall apply.

## ARTICLE XII

This Amendment Agreement is issued of four (4) copies, the first party maintains three (3) copies, the second party maintains one (1) copy of this Amendment Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

## ARTICLE XIII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

## المادة الرابعة عشر

لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزما لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويضفى عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة والمقاول وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

**شركة بى بى مصر**

عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع : .....

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع : .....

**جمهورية مصر العربية**

عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ: .....

## ARTICLE XIV

This Amendment Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement full force and effects law. This Amendment Agreement shall enter into force upon being signed from the Government , EGPC and CONTRACTOR and issuing the mentioned law.

**BP Egypt COMPANY**

**In his capacity**

Name : ----------

BY : ----------

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**In his capacity**

Name : ----------

BY : ----------

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**In his capacity**

Name : ----------

BY : ----------

DATE : ----------

## الملحق " أ-١ "

## اتفاق تعديل

## اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

## فى منطقة شمال أكتوبر البحرية

## بخليج السويس

## الصادرة بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧

## والمعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩

## بين

## جمهورية مصر العربية

## والهيئة المصرية العامة للبترول

## وشركة بى بى مصر

---

## وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب–١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ستة كيلو مترات مربعة ( ٦ كم$^{٢}$) تقريبًا . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة على شبكة ثلاث ( ٣ ) دقائق فى ثلاث ( ٣ ) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب–١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

# ANNEX "A-1"
# AMENDMENT AGREEMENT
# OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
# IN
# NORTH OCTOBER OFFSHORE AREA
# GULF OF SUEZ
# ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 121 OF 1987
# AS AMENDED BY LAW NO. 216 OF 1989
# BETWEEN
# THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
# AND
# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
# AND
# BP EGYPT COMPANY

## BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:500 000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately six square kilometers ( 6 $km^2$) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءًا من الملحق "أ–١" :–

## إحداثيات حدود

## منطقة عقد تنمية خ س – ١٧٢

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|---|---|---|
| ١ | ٢٨° ٥٩′ ٠٠,٠٠″ | ٣٢° ٥٦′ ٥٧,٨٦٥″ |
| ٢ | ٢٨° ٥٧′ ٠٠,٠٠″ | ٣٢° ٥٦′ ٥٥,٦١٧″ |
| ٣ | ٢٨° ٥٧′ ٠٠,٠٠″ | ٣٢° ٥٦′ ٠٠,٠٠″ |
| ٤ | ٢٨° ٥٩′ ٠٠,٠٠″ | ٣٢° ٥٦′ ٠٠,٠٠″ |

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

## BOUNDARY COORDINATES
## OF
## G S -172 DEVELOPMENT LEASE AREA

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|---|---|---|
| 1 | 28 ° 59 ' 00.00 " | 32 ° 56 ' 57.865 " |
| 2 | 28 ° 57 ' 00.00 " | 32 ° 56 ' 55.617 " |
| 3 | 28 ° 57 ' 00.00 " | 32 ° 56 ' 00.00 " |
| 4 | 28 ° 59 ' 00.00 " | 32 ° 56 ' 00.00 " |

# ملحق " ب-١ "

## منطقة شمال أكتوبر البحرية

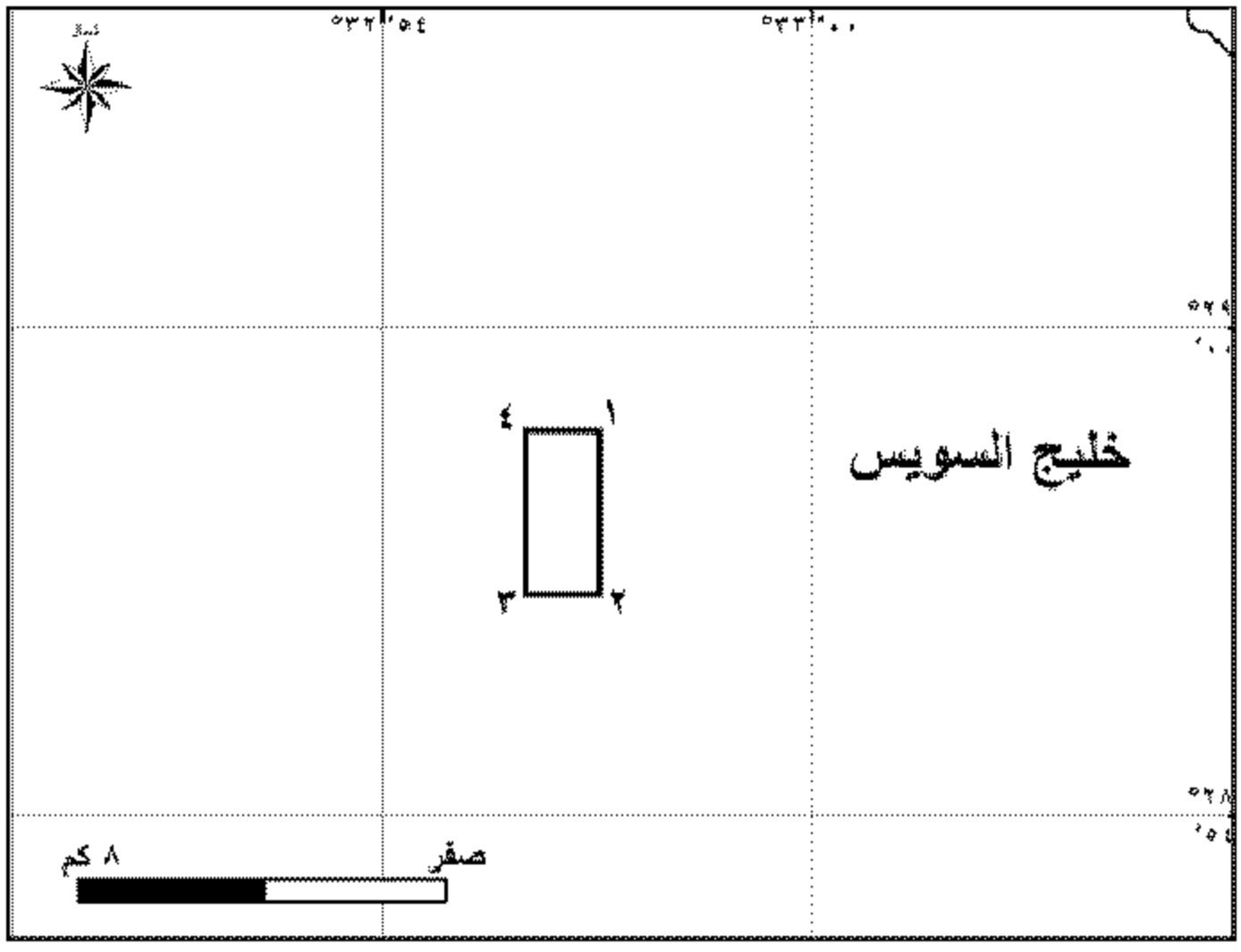


| | |
|---|---|
| ملحق (ب-١)<br>اتفاق تعديل<br>اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله<br>بين<br>جمهورية مصر العربية<br>و<br>الهيئة المصرية العامة للبترول<br>و<br>شركة بى بى مصر<br>فى<br>منطقة شمال أكتوبر<br>بخليج السويس<br>ج.م.ع.<br>مقياس الرسم : ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ | ANNEX (B-1)<br>AMENDMENT AGREEMENT<br>OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR<br>PETROLEUM<br>EXPLORATION AND EXPLOITATION<br>BETWEEN<br>THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT<br>AND<br>THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM<br>CORPORATION<br>AND<br>BP EGYPT.<br>IN<br>NORTH OCTOBER OFFSHORE AREA<br>GULF OF SUEZ<br>A.R.E.<br>SCALE 1 : 500 000 |

# ANNEX "B - 1"

# NORTH OCTOBER OFFSHORE AREA

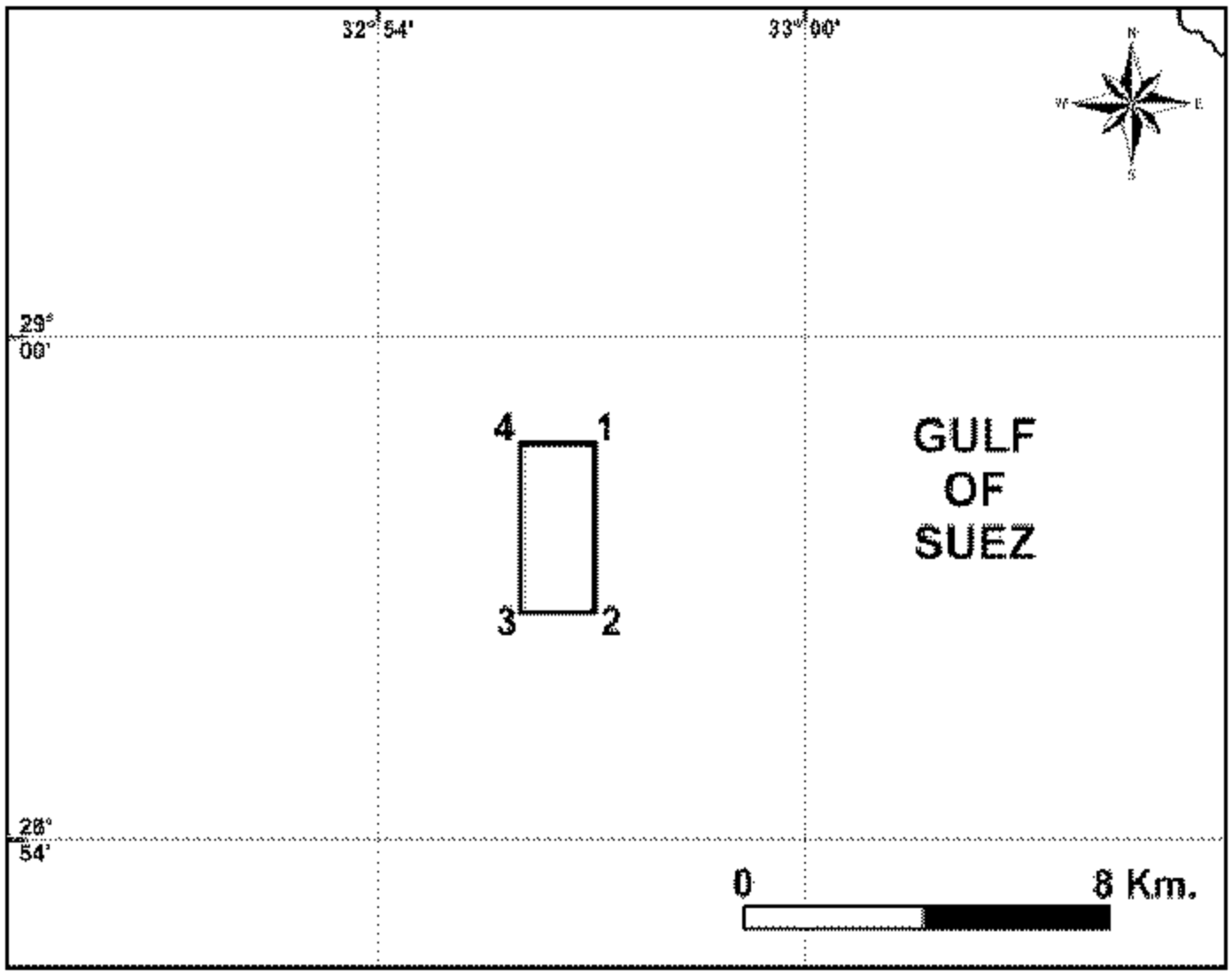


| | |
|---|---|
| ANNEX (B-1)<br>AMENDMENT AGREEMENT<br>OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR<br>PETROLEUM<br>EXPLORATION AND EXPLOITATION<br>BETWEEN<br>THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT<br>AND<br>THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM<br>CORPORATION<br>AND<br>BP EGYPT.<br>IN<br>NORTH OCTOBER OFFSHORE AREA<br>GULF OF SUEZ<br>A.R.E.<br>SCALE 1 : 500 000 | ملحق (ب-١)<br>اتفاق تعديل<br>اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله<br>بين<br>جمهورية مصر العربية<br>و<br>الهيئة المصرية العامة للبترول<br>و<br>شركة بى بى مصر<br>فى<br>منطقة شمال أكتوبر<br>بخليج السويس<br>ج.م.ع.<br>مقياس الرسم : ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ |